الاذرعي في اذكار النووي مما يباح من الغيبة ان يكون مجاهرا بفسقه الخ وهو تابع في
ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر واطلاق كثيرين يابا لا انتهى وفي الخادم
للزركشي وجدت بخط الامام تقي الدين بن دقيق العيد انه روي بسنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كرهت ان تواجه به اخاك فهو غيبة وخصها
القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله
صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير ان المستحب الستر
حيث لا غرض والا فيجب نحو اخبار مخالطه فيلزمه بيانه انتهى وما ذكره من ان
الجواز في الاول لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف
وقال احمد منكر وقال البيهقي ليس بشي فان صح حمل على فاجر يعلن بفجوره او يأتي بشهادة
او يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذي
حمله عليه البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح واورده ليس للفاسق
غيبة ويقضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك اخاك بما يكره وقد اجمعت
الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم واخذ ما
يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخنا الاذرعي وما ذكره القفال لا لغرض ضعيف
بمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وفي التوسط
للاذرعي الحديث المذكور في كلام القفال لا اصل له يرجع اليه انتهى **قوله** بنية
التعريف ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص في التحفة لابن حجر يظهر في حالة الاطلاق
انه لا حرمة **قوله** ولو امكن التعريف الخ وانما جاز التعريف بما يكرهه مع حصول التعريف
بغيره لان ذلك لكونه اشهر انص على المقصود وهو من جملة الاغراض التي يعني بها
الانسان **قوله** فهذه ستة اسباب مما يباح به الغيبة وقد يقال ظاهره انه نفى اسباب
اخر لاباحتها وهو غير مراد ففي الزواجر ينحصر اي الغرض المبيح للغيبة في ستة اسباب
وتحاب بان من فيه بيانية اي هذه الستة الاسباب التي الذي تباح بها الغيبة
**قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ واخرجه مالك في الموطا من جملة
بلاغه وقال بئس العشيرة او بئس رجل العشيرة وفي رواية اخرى فقال بئس اخو
العشيرة وروى الحديث ابو داود والترمذي في الشمايل وابن السني قال ابن
عبد البر في التمهيد روي الحديث عن عايشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله
ابن دينار عن عروة عن عايشة ومن حديث مجاهد عن عايشة ومن حديث
ابن المنكدر عن عروة عن عايشة وهو حديث مجمع على صحته واصح اسانيده محمد
ابن المنكدر عن عروة عن عايشة **قوله** ان رجلا استاذن الخ قال ابن عبد البر
يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المص في المبهمات قال الخطيب
يقال انه مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عيينة بن حصن بن بدر الفزاري
انتهى وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذا الرجل عيينة بن حصن وفي بعض
شروح الشمايل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحمق المطاع

وجاني بعض

وجاني بعض الروايات التصريح عن عايشة بانه مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت
فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته واما خبر تسميته مخرمة ففيه
ابو يزيد المدني وفيه كلام وابو عامر صالح بن رستم الخزاز ضعفه ابن معين وابو حاتم ولذا
قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول المصطفى
في نحو مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة **قوله** بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة
شك من محمد بن المنكدر احد رواته ففي التمهيد قال الحميدي قال سفيان قلت لمحمد
ابن المنكدر وانت لمثل هذا تشك في هذا الحديث قال ابو عمر يعني قوله بئس ابن العشيرة
او اخو العشيرة انتهى اي بئس الرجل هو من قومه قال القاضي عياض لم يكن اسلم عيينة
وان كان قد اظهر الاسلام فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر
به من لا يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته
ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجي به اسيرا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قلت قال بعض شراح الشمايل لما جي به الى ابي بكر اسيرا كان الصبيان يصيحون به
في ازقة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج انتهى فوصف
النبي صلى الله عليه وسلم لعيينة بانه من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف انتهى وليس
هذا منه صلى الله عليه وسلم لكل ما يصف له احد من امته غيبة بل هو من النصيحة
والشفقة على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة واضافة الابن
والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في يا اخا العرب لواحد منهم **قوله** احتج
له البخاري الخ فانه ترجم بذلك واورد الحديث المذكور فيه والريب جمع ريبة
قال الشيخ زكريا هي التهمة **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ واخرجه
ابو داود والترمذي بنحوه من جملة حديث وفيه قال عبد الله فاتى صلى الله
عليه وسلم بمال فقسمه فانتهيت الى رجلين جالسين وهما يقولان والله ما اراد محمد
بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الاخرة فثبت حتى سمعتها فاتيت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال دعني عنك فقد اوذي موسى باكثر
من هذا فصبر تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث في باب الاعراض عن الجاهلين
**قوله** قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة اي وهي غنايم حنين **قوله**
وفي بعض روايات هي للصحيحين كما في جامع الاصول **قوله** لا ارفع اليه بعدها
اي بعد هذه المرة حديثا في مثل هذا المعنى اي لانه راي كمال تغيره صلى الله عليه
وسلم عند سماع ذلك ثم عفوه فلم ير لقوله ثمرة الا ايصال سبب التغير اليه صلى الله
عليه وسلم **قوله** قلت احتج به البخاري الخ فانه ترجم فيه بذلك والمراد
جواز الاخبار بذلك اذا كان على جهة النصيحة ووجه الاستدلال عدم انكاره
صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان محرما لما سكت عليه ومن هذا القبيل قول الرجل
كما اخبر عنه عز وجل يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من
الناصحين **قوله** وروينا في صحيح البخاري اورده في باب ما يكون من الظن الى ما يجوز

Copyright ... University